2 - وعن أبي قلابة عن أنس قال " من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم " .

- أخرجها